

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر  
استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام  
المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع  
جنيف، ١٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢  
البند ٥ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

مشروع النظام الداخلي

الحتويات

| الصفحة | العنوان   | الباب    |
|--------|---|----------|
| ٣      | المشاركة في اجتماع الدول الأطراف .....            | الأول -  |
| ٣      | المادة ١ - المشاركة في اجتماع الدول الأطراف ..... |          |
| ٣      | المادة ٢ - التمثيل .....                          | الثاني - |
| ٣      | المادة ٣ - المناوبون والمستشارون .....            |          |
| ٤      | المادة ٤ - تقديم المعلومات عن الوفود .....        |          |
| ٤      | المادة ٥ - أعضاء المكتب .....                     | الثالث - |
| ٤      | المادة ٦ - السلطات العامة للرئيس .....            |          |
| ٥      | المادة ٧ - الرئيس بالنيابة .....                  |          |
| ٥      | المادة ٨ - استبدال الرئيس .....                   |          |
| ٥      | المادة ٩ - عدم أحقيبة الرئيس في التصويت .....     |          |
| ٥      | المادة ١٠ - أمانة اجتماع الدول الأطراف .....      | الرابع - |
| ٦      | المادة ١١ - واجبات الأمين العام والأمانة .....    |          |
| ٦      | المادة ١٢ - اتخاذ القرارات .....                  | الخامس - |
| ٦      | المادة ١٣ - تعزيز الاتفاق العام .....             |          |
| ٦      | المادة ١٤ - حقوق التصويت .....                    |          |
| ٦      | المادة ١٥ - الصاب القانوني .....                  |          |
| ٦      | المادة ١٦ - الأغبية المطلوبة .....                |          |

## المحتويات (تابع)

| الصفحة | العنوان  | الباب |
|--------|--|-------|
| ٦      | الخامس (تابع) المادة ١٥ - الإجراءات الخاصة .....                     | الباب |
| ٧      | المادة ١٦ - معنى عبارة "مثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين" ..... |       |
| ٧      | المادة ١٧ - أسلوب التصويت .....                                      |       |
| ٧      | المادة ١٨ - التصرف أثناء التصويت .....                               |       |
| ٧      | المادة ١٩ - تعليل التصويت .....                                      |       |
| ٧      | المادة ٢٠، و ٢١ و ٢٢ - الانتخابات .....                              |       |
| ٨      | المادة ٢٣ - انقسام الأصوات بالتساوي .....                            |       |
| ٨      | المادة ٢٤ - الحقوق العامة للمراقبين .....                            |       |
| ٩      | السادس - إدارة شؤون الجلسات .....                                    |       |
| ٩      | المادة ٢٥ - الكلمات .....  |       |
| ٩      | المادة ٢٦ - نقاط النظام .....  |       |
| ٩      | المادة ٢٧ - إغفال قائمة المتكلمين .....                              |       |
| ٩      | المادة ٢٨ - حق الرد .....  |       |
| ٩      | المادة ٢٩ - تأجيل المناقشة .....                                     |       |
| ١٠     | المادة ٣٠ - إغفال باب المناقشة .....                                 |       |
| ١٠     | المادة ٣١ - تعليق الجلسة أو تأجيلها .....                            |       |
| ١٠     | المادة ٣٢ - ترتيب المقترنات الإجرائية .....                          |       |
| ١٠     | المادة ٣٣ - اختصاصات اجتماع الدول الأطراف .....                      |       |
| ١١     | المادة ٣٤ - القرارات المتعلقة بالاختصاص .....                        |       |
| ١١     | السابع - الم هيئات الفرعية .....                                     |       |
| ١١     | المادة ٣٥ - الم هيئات الفرعية .....                                  |       |
| ١١     | الثامن - اللغات والمحاضر .....                                       |       |
| ١١     | المادة ٣٦ - لغات اجتماع الدول الأطراف .....                          |       |
| ١٢     | المادة ٣٧ - الترجمة الفورية .....                                    |       |
| ١٢     | التاسع - الجلسات العلنية والسرية .....                               |       |
| ١٢     | المادة ٣٨ - الجلسات العامة وجلسات اللجان .....                       |       |
| ١٢     | العاشر - تعديل النظام الداخلي .....                                  |       |
| ١٢     | المادة ٣٩ - أسلوب التعديل .....                                      |       |

## الباب الأول - المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

### المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

#### المادة ١

- ١- تعتبر الدول الأطراف الحاضرة في اجتماع الدول الأطراف، أطرافاً مشاركة. ويجوز أن تشارك دول أخرى في اجتماع الدول الأطراف بصفة المراقب.
- ٢- يجوز للمنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة المراقب.
- ٣- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة، والحملة الدولية لخطر الألغام الأرضية، حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة المراقب.
- ٤- يجوز للهيئات الأخرى التي تتلقى دعوة من لجنة التنسيق بين الرؤساء المشاركون حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة المراقب، رهنا بموافقة اجتماع الدول الأطراف.

## الباب الثاني - التمثيل

### تعيين الوفود

#### المادة ٢

لكل دولة أو منظمة تشارك في اجتماع الدول الأطراف أن تعين رئيساً للوفد، ومن يلزم تعينهم من ممثلين آخرين، وممثلين مناوبين ومستشارين.

### المناوبون والمستشارون

#### المادة ٣

لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للقيام بعمل الممثل.

## تقديم المعلومات عن الوفود

### المادة ٤

تقديم إلى الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف أسماء الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الصادرة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو من أي شخص مفوض من أحد الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه التي لم تقدم قبل ٤٨ ساعة من افتتاح اجتماع الدول الأطراف، إلى وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وذلك في موعد لا يتجاوز بقدر الإمكان ٢٤ ساعة عقب افتتاح اجتماع الدول الأطراف. ويقدم أيضاً أي تعديل لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين العام للاجتماع.

## **الباب الثالث - أعضاء المكتب**

### الانتخابات

### المادة ٥

ينتخب اجتماع الدول الأطراف رئيساً و ٨ نواب للرئيس. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أيضاً أن ينتخب من يرى لزوم انتخابه من أعضاء المكتب الآخرين لتأدية مهامه.

### السلطات العامة للرئيس

### المادة ٦

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواقف أخرى بموجب هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف، وإعلان افتتاح وختام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويكتس الرئيس في النقاط المتعلقة بالنظام وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على اجتماع الدول الأطراف إغفال قائمة المتحدثين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتحدثين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في إحدى المسائل، وتأجيل المناقشات أو إغفال باكما، وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

- ٢ - يظل الرئيس خاضعاً، في ممارسة مهام وظيفته، لسلطة اجتماع الدول الأطراف.

الرئيس بالنيابة  
المادة ٧

- ١ - يقوم الرئيس، إذا وجد ضرورة لغيابه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتعيين نائب للرئيس ليقوم مقامه.

- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

استبدال الرئيس  
المادة ٨

إذا كان الرئيس غير قادر على تأدية المهام الموكولة إليه، ينتخب رئيس جديد.

عدم أحقية الرئيس في التصويت  
المادة ٩

لا يشارك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، ولكن عليه أن يعين عضوا آخر من وفده ليصوت بدلا منه.

#### الباب الرابع – أمانة اجتماع الدول الأطراف

واجبات الأمين العام والأمانة  
المادة ١٠

- ١ - يتولى الأمين العام، الذي تعينه الدول الأطراف، أعماله بهذه الصفة في كل الجلسات. وله أن يعين عضوا آخر من الأمانة ليقوم مقامه في حالة غيابه.

- ٢ - يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لاجتماع الدول الأطراف ولحانه ويقدم التوجيهات إليهم وتحري الأمانة جميع الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات وتؤدي، عموما، جميع الأعمال الأخرى التي قد يطلبها اجتماع الدول الأطراف.

- ٣ - للدول الأطراف أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين موظفا ليعمل بصفته أمينا تنفيذيا لاجتماع الدول الأطراف.

## الباب الخامس - اتخاذ القرارات

### تعزيز الاتفاق العام

المادة ١١

يجب على اجتماع الدول الأطراف أن يبذل كافة الجهد للتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية.

### حقوق التصويت

المادة ١٢

لكل دولة طرف مشاركة في اجتماع الدول الأطراف صوت واحد.

### النصاب القانوني

المادة ١٣

يلزم حضور ممثلٍ ٣٠ من الدول الأطراف المشاركة لاتخاذ أي قرار.

### الأغلبية المطلوبة

المادة ١٤

١ - تتخذ قرارات اجتماع الدول الأطراف بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.

٢ - تتخذ قرارات اجتماع الدول الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.

٣ - إذا أثير موضوع ما إذا كانت إحدى المسائل تعتبر من المسائل الإجرائية أو الموضوعية، بيت رئيس اجتماع الدول الأطراف في هذه المسألة. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.

### الإجراءات الخاصة

المادة ١٥

تتخذ القرارات المتعلقة بتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية والقرارات المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية وفقاً لأحكام هاتين المادتين.

معنى عبارة "مثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين"

المادة ١٦

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "مثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين" مثلي الدول الأطراف الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين.

أسلوب التصويت

المادة ١٧

يصوت اجتماع الدول الأطراف عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بدءاً للأسماء. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب المجائي الانكليزي لأسماء الدول المشاركة في اجتماع الدول الأطراف، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

التصرف أثناء التصويت

المادة ١٨

يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلى حين إعلان نتيجة التصويت، إلا بشأن نقطة نظام ذات صلة بعملية التصويت.

تعليق التصويت

المادة ١٩

للرئيس أن يسمح للممثليين بتعليق تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لهذا التعليل.

الانتخابات

المادة ٢٠

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي في الإجراءات دون التصويت على مرشح متفق عليه.

المادة ٢١

- ١ - إذا كان المراد هو انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتيين، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

-٢ في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد إلى مرشحين اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، المقصور عليهما، وفقاً للفقرة السابقة.

## المادة ٢٢

إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب من الحاصلين في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتيين. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص المراد انتخابهم أو الوفود المراد انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بحيث لا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغليها؛ وشروط إمكان التصويت، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، على أي شخص أو وفد يكون مؤهلاً للانتخاب. وإذا كانت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقصورة غير حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقصور الثالث، بحيث لا يزيد العدد على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغليها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية بعد ذلك غير مقصورة، وهكذا إلى أن يتم شغل جميع المناصب.

## انقسام الأصوات بالتساوي

### المادة ٢٣

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مواضع غير الانتخابات، فإن الاقتراح أو التعديل أو الطلب يعتبر مرفوضاً.

## الحقوق العامة للمراقبين

### المادة ٢٤

المراقبون:

- (أ) لا يجوز لهم المشاركة في اتخاذ القرار؛
- (ب) لا يجوز لهم تقديم أي مقترن أو طلب إجرائي، أو إثارة نقطة نظام، أو الطعن في أي قرار للرئيس.

## الباب السادس - إدارة شؤون الجلسات

الكلمات  
\_\_\_\_\_  
المادة ٢٥

لا يجوز لأحد أن يتكلم في اجتماع الدول الأطراف ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٩ إلى ٣١، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكلف الأمانة بوضع قائمة بقائمة بقائمة المتكلمين. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرحت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

نقاط النظام  
\_\_\_\_\_  
المادة ٢٦

عند مناقشة أي موضوع، لأي مثل أن يشير نقطة نظام في أي وقت ويبيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تلغهأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتيين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

إغفال قائمة المتكلمين  
\_\_\_\_\_  
المادة ٢٧

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اجتماع الدول الأطراف، أن يعلن إغفال القائمة.

حق الرد  
\_\_\_\_\_  
المادة ٢٨

للرئيس أن يعطي حق الرد لأي مثل إذا دعت الكلمة أقيمت بعد إغفال قائمة المتكلمين إلى ذلك.

تأجيل المناقشة  
\_\_\_\_\_  
المادة ٢٩

عند مناقشة أي موضوع، لأي مثل أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام، بالإضافة إلى مقدم المقترح، لاثنين من الممثلين المؤيددين للمقترح واثنين من المعارضين له، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين عقاضى هذه المادة.

إغفال باب المناقشة  
المادة ٣٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن إغفال باب المناقشة لاثنين فقط من الممثلين المعارضين للإغفال، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

تعليق الجلسة أو تأجيلها  
المادة ٣١

عند مناقشة أي موضوع، لأي ممثل أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترفات ولكنها تطرح فوراً للتصويت.

ترتيب المقترفات الإجرائية  
المادة ٣٢

رهنا بالأحكام الواردة في المادة ٢٦، تعطى المقترفات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترفات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

احتياضات اجتماع الدول الأطراف  
المادة ٣٣

لاجتماع الدول الأطراف أن يعالج أي موضوع يتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، مثل:

- طلبات تمديد الموعود المحدد لإتمام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛
- المواضيع المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية؛

- الموضيع المتعلقة بالتقارير التي تقدم بموجب أحكام المادة ٧ من الاتفاقية؛
- الموضيع المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية؛
- تسوية المنازعات وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية؛
- الموضيع المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، والمنصوص عليها في المادة ١١ منها؛
- الموضيع المتعلقة باستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد، والمنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية؛
- أي موضيع أخرى يقرر اجتماع الدول الأطراف معالجتها.

القرارات المتعلقة بالاختصاص  
المادة ٣٤

رهنا بالأحكام الواردة في المادة ٢٦، يطرح للتصويت أي مقترن إجرائي يطلب البث في مسألة اختصاص اجتماع الدول الأطراف. مناقشة أي موضوع أو اعتماد أي اقتراح أو تعديل معروض عليه، قبل مناقشة هذا الموضوع أو التصويت على الاقتراح أو التعديل قيد البحث.

**الباب السابع - الهيئات الفرعية**

المؤسسات الفرعية  
المادة ٣٥

ينشئ اجتماع الدول الأطراف اللجان، أو الأفرقا العاملة، أو أي هيئات فرعية أخرى حسب الاقتضاء.

**الباب الثامن - اللغات والمحاضر**

لغات اجتماع الدول الأطراف  
المادة ٣٦

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات اجتماع الدول الأطراف.

الترجمة الفورية  
المادة ٣٧

- ١ تترجم الكلمات التي تلقى في الجلسات العامة بأي لغة من لغات اجتماع الدول الأطراف ترجمة فورية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ لأي مثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات اجتماع الدول الأطراف، إذا وفر الوفد المعنى ترجمة فورية إلى إحدى لغات مؤتمر الدول الأطراف.

**الباب التاسع - الجلسات العلنية والسرية**

الجلسات العامة وجلسات اللجان  
المادة ٣٨

تكون الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف علنية، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

**الباب العاشر - تعديل النظام الداخلي**

أسلوب التعديل  
المادة ٣٩

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اجتماع الدول الأطراف بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتيين.

-----